

Distr.: General
4 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٧١ من جدول الأعمال
تقرير محكمة العدل الدولية

الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٦ من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، وهو يأتي إلحاقاً بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين (A/66/295) في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية".

ثانياً - الولاية

٢ - أنشئ الصندوق الاستئماني في عام ١٩٨٩ طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبعد التشاور مع رئيس محكمة العدل الدولية. ووفقاً للبيان المنقح لاختصاصات الصندوق، تقدم المساعدة المالية إلى الدول لتغطية المصروفات المتكبدة بشأن ما يلي: (أ) عرض منازعة على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛ أو (ب) عرض منازعة على المحكمة بتقديم



الرجاء إعادة استعمال الورق



طلب استناداً إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، شريطة الوفاء ببعض الشروط (انظر A/59/372، المرفق، الفقرة ٦ '٢')؛ أو (ج) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.

ثالثاً - المستفيدون

٣ - رهناً باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٦ من البيان المنقح لاختصاصات الصندوق، يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها استوفت الشروط المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، أن تقدم طلباً للحصول على مساعدة مالية من الصندوق.

٤ - ولم يتلق الصندوق أي طلب أثناء الفترة قيد الاستعراض (من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢).

رابعاً - التبرعات

٥ - يمكن أن تقدم التبرعات إلى الصندوق من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت فنلندا إلى الصندوق التبرع التالي:

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	السنة المالية
فنلندا	١٣ ٤٠٩,٦٥	٢٠١١
إيطاليا	٢٦ ٠٩٥,٥٤	٢٠١١
المجموع	٣٩ ٥٠٥,١٩	

٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بلغ الرصيد الكلي للصندوق ٢ ٩٥٩ ٩٦٦,٣٩ دولاراً.

خامساً - تقييم الاحتياجات

٨ - يقر ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة ١ من المادة ١ منه بتسوية المنازعات الدولية "بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" باعتبارها أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وأداة رئيسية لصون السلام والأمن الدوليين. والمحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. وكما ورد أعلاه، أنشئ الصندوق من أجل تيسير توصل الأطراف

المتنازعة إلى قرار بشأن التماس تسوية قضائية للتراع عن طريق المحكمة. وكما جاء في تقارير السابقة، وعلى الرغم من توجيه نداءات متعددة، فقد ظل مستوى موارد الصندوق يتناقص منذ إنشائه. وفي حين أُعرب عن امتناني للدولة العضو التي تبرعت للصندوق أثناء الفترة قيد الاستعراض، أود الإشارة أيضاً إلى أن عدد التبرعات لا يزال متدنياً جداً. ومن ثم، فإنني أحثُّ بشدة جميع الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة على النظر بجدية في تقديم تبرعات هامة إلى الصندوق بصورة منتظمة.

سادساً - كيفية التبرع

٩ - يمكن تقديم التبرعات إلى الصندوق بإرسال حوالة مصرفية أو بإصدار شيك. وتحرر الشيكات باسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني العام، مع إيراد الإشارة "ICJ Trust Fund (TJA)" (الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية) في السطر الخاص بالملاحظات. وترسل إلى العنوان التالي:

United Nations Treasury
380 Madison Avenue
New York N.Y. 10017
United States of America
Attention: Room No. M-19000

وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالحوالات المصرفية، يُرجى الاتصال بخزينة الأمم المتحدة، (رقم الهاتف: +1 212 963 5801؛ الفاكس: +1 212 963 2086).

١٠ - وللحصول على أي معلومات إضافية، يرجى الاتصال بمكتب المستشار القانوني في مكتب الشؤون القانونية (رقم الهاتف: +1 212 963 5377؛ الفاكس: +1 212 963 6430).